

Distr.: Limited
6 March 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والخمسون

٢٧ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة
”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين“: تعميم مراعاة
المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومساائل برنامجية

أذربيجان* وبيلاروس وجورجيا وتركيا*: مشروع قرار

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة،
بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، ولا سيما اتفاقيات

جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)،

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.



ومعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٩)،

وإذ تراعي على النحو الواجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بأخذ الرهائن وإلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، وأن أخذ الرهان جريمة تسبب قلقاً بالغاً للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين بصفاتهم تلك،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٠)، والوثائق الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١١) والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٨) A/CCONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، وقرارها د-٢٣/٣، المرفق.

الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١١)، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، وإذ ترحب باستعراض وتقييم العشر سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو ما تم في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، وبمقرر الجمعية العامة ٥٣٠/٦٤ بشأن الاحتفال بمرور خمس عشرة سنة على اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب النزاعات المسلحة وإلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإلى قراراته ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن الأطفال والنزاع المسلح،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار النزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم أجمع وما تسببت فيه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية،

وإذ تلاحظ أن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، سواء كانت تلك النزاعات دولية أو غير دولية، يقعون ضحايا لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وهي انتهاكات تظل تؤثر سلباً على الجهود الرامية إلى وضع حد لتلك النزاعات، وتسبب المعاناة لأسر هؤلاء النساء والأطفال، وإذ تؤكد في هذا الصدد على ضرورة معالجة هذه المسألة من عدة أوجه منها المنظور الإنساني،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق النزاعات المسلحة ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، بما في ذلك أخذ النساء والأطفال رهائن، تشكل انتهاكا

(١١) قرار الجمعية العامة د-٢٧/٢، المرفق.

جسيما لنصوص القانون الإنساني الدولي، وبخاصة ما يرد منها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في أي نزاع مسلح تقع عليها مسؤولية الامتناع عن أخذ الرهائن وعن القيام في وقت لاحق بسجن النساء والأطفال في النزاعات المسلحة، وضمان المساءلة فيما يتعلق بتنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة من أجل حماية النساء والأطفال، واضعة في اعتبارها أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالامتناع عن أخذ الرهائن،

وإذ يثير قلقها أنه رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود فإن أخذ الرهائن مستمر بمختلف الأشكال والمظاهر التي منها تلك التي يرتكبها إرهابيون وجماعات مسلحة، بل إنه زاد في كثير من مناطق العالم،

وإذ تقو بأن أخذ الرهائن يستدعي أن يبذل المجتمع الدولي جهودا حثيثة وحازمة ومتضافرة، تتسق مع القانون الإنساني الدولي وتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق النزاعات المسلحة يعزز تنفيذ الأهداف السامية المكرسة في إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمنع ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال،

١ - **تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، هو عمل** غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، ولا مبرر له بأي حال من الأحوال؛

٢ - **تدين جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك في** أحوال النزاع المسلح، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على مثل هذه الأعمال، لا سيما الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المأخوذون رهائن في نزاعات مسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، بسبل من بينها تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٣ - **تدين أيضا عواقب أخذ الرهائن، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب** المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل، والاعتصاب، والرق، والاتجار بالنساء والأطفال؛

٤ - **تُحث** الدول الأطراف في نزاعات مسلحة على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، في حينها، لتحديد هوية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاع المسلح، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، والكشف عن مصيرهم وتعيين أماكن وجودهم، وعلى أن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم وأماكن وجودهم، من خلال القنوات المناسبة؛

٥ - **تدعو** الدول في هذا الصدد إلى اعتماد نهج شامل، بما في ذلك كافة التدابير القانونية والعملية وآليات التنسيق المناسبة؛

٦ - **تسليم** بالحاجة إلى جمع المعلومات عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، وحماية تلك المعلومات وإدارتها، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتُحث الدول على أن تتعاون مع بعضها البعض ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة؛

٧ - **تُحث بقوة** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الاحترام التام لقواعد القانون الإنساني الدولي واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك، بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومكافحة أعمال أخذ الرهائن؛

٨ - **تُحث** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال على المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة ودون أي معوقات، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

٩ - **تُحث أيضا** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون بصورة كاملة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير وأماكن وجود النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد؛

١٠ - **تشدد** على كل من ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومسؤولية جميع الدول عن الملاحقة القضائية للمسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها أخذ الرهائن، وتقديمهم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي؛

١١ - **تشدد أيضا** على ضرورة معالجة مسألة إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، باعتبارها أيضا جزءا من عمليات السلام، مع الإشارة إلى كافة آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة ومساهمة الجميع؛

١٢ - تؤكد ما لتوفير معلومات موضوعية ومسؤولة وحيادية عن الرهائن، بما في ذلك تحسين تحليل ونشر البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والعمر، على أن تكون تلك المعلومات قابلة لأن تتحقق منها المنظمات الدولية المعنية، من أهمية في تيسير الإفراج عنهم، وتدعو إلى تقديم المساعدة إلى تلك المنظمات في هذا الصدد؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل في سياق هذا القرار عملية نشر المواد ذات الصلة على أوسع نطاق ممكن، بما فيها المواد المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في حدود الموارد الموجودة؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتها وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المدنيين الذين أُخذوا رهائن، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد؛

١٥ - تدعو المقررين الخاصين، كل في نطاق ما أسند إليه من ولاية، وكذلك الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع، إلى مواصلة معالجة قضية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في التزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، وما يترتب على ذلك من نتائج؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشمل التوصيات العملية ذات الصلة، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية المعنية؛

١٧ - تقرر النظر في المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.